

علي انه من ضروريات الاستدانة المندوبة له كما مر اذا  
 صدر الدرجة التي تحت المستراح او استند الي ما يستند اليه  
**ويقال عليهم** ثوبا للاتباع ولاقباله عليهم ويجب رد  
 السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي  
 المواضع وينوب رفع صوته زيادة علي الواجب للاتباع  
 رواه مسلم ولانه ابغى في الاعلام ويجلس بعد سلامه  
 علي المستراح ليستريح من ثقب الصعود **ثم** هي بمعنى تسمى  
 الفا التي الحاد ثقا عبارة اصله **يوذن** بفتح الذا  
 في حال جلوسه قاله الشارح وضبطه الامير ك  
 تكررها لتوافق ما في المخرج ان المستحب كون المؤذن  
 واحدا لاجتماعهما استجابة ابو علي الطبري وغيره  
 وعبارة الشافعي **واجب** ان يوذن مؤذن واحدا اذا  
 كان علي المنبر لاجتماع المؤذنين لانه لم يكن لرسوله  
 علي اسمه عليه واما الاموذن واحدا فان اذ نوا جماعة  
 كرهته ذلك ولا يفسد شي منه الصلاة لان الاذان ليس  
 من الصلاة وانما هو دعاء اليها وما ضبطه الشارح لاني  
 كون المؤذن واحدا كما لا يخفي واما ما جرت به العادة  
 في زماننا من فرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله  
 وملائكته يصلون علي النبي الية ثم ياتي بالمديت  
 فليس له اصل في السنة كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى  
 ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه ولم كان يجهل اي ينادي  
 يوما الجمعة حتى تجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم  
 وخدم من غير جواريش يصبح بين يديه فاذا دخل  
 المسجد يصلي عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه

منه وينوب رفع صوته  
 او يخطب في راجع  
 اصله المسئلة ان  
 تسمى  
 لا يفتقر اليه

Copy

ان مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه علي المنبر الاول  
 سن درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفاء يقفون علي المنبر  
 وهي الاولى من الاول ويتبع ان يكون بين المنبر والقبلة  
 قدر ذراع او ذراعين قاله الصيمري وظاهر كلامهم  
 استحبابها علي المنبر ولو بمكة وهو الاوجه وان قال  
 السلي الخطابة علي منبر بمكة بدعة والسنة ان يخطب  
 علي الباب كما فعل صلى الله عليه ولم يوم الفتح وانما احدث  
 المنبر بمكة معاوية بن ابي سفيان ويكره منبر كبير يضيئ  
 علي المصلين ويستحب التيامن علي المنبر الواسع او علي  
 موضع **مرتفع** لكونه ابغى في الاعلام ان لم يكن منبر كباقي  
 الشرحي والروضة وان اقتضت عبارة الكتاب الشوية  
 فان تعذر استند اليه فوضعية كما كان عليه السلام يفعلها  
 قبل المنبر **ويسلم** عند دخوله علي الحاضرين لا قبله عليهم  
**ثم علي من عند المنبر** ندبا اذا انتهى اليه كما في المحدث  
 للاتباع رواه البيهقي ومفارقته اياهم وظاهر كلامهم  
 انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا علي  
 الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والوجه  
 كما هو الفياس من السلام علي كل صف اقتبل عليهم ولعل  
 اقتصاره علي ذنبتك لانها الكد وقد صرح الاذري بنحو  
 ذلك ولا تنس له تحية المسجد كما في زوائد الروضة **ويسلم**  
**ان يقبل عليهم بوجهه** لانه اللايق باب الخطاب  
 ولانه ابغى لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه  
 نعم يظهر في المسجد الحرام انه لا كراهة في استقبالهم لغزو  
 ظهره اخذت العلة المارة والافهم محتاجون لذلك فيه غالبا  
 علي

انهم لم يروا  
 في كتابه  
 في كتابه  
 في كتابه

انهم لم يروا  
 في كتابه  
 في كتابه  
 في كتابه

علي  
 اظا الحمد